

المبسوط في فقه الإمامية

[384] لمكان الفوات حجة أخرى، ومن فاته الحج سقطت عنه توابع الحج من الرمي، وغير ذلك، وإنما عليه المقام بمنى استحبابا وليس عليه بها حلق ولا تقصير ولا ذبح، وإنما يقصر إذا تحلل بعمره بعد الطواف والسعي ولا يلزمه دم لمكان. من كان متمتعا بفاته الحج فإن كانت حجة الاسلام فلا يقضيها إلا متمتعا لأن ذلك فرضه ولا يجوز غيره، ويحتاج إلى أن يعيد العمرة في أشهر الحج في السنة المقبلة وإن لم يكن حجة الاسلام أو كان من أهل مكة حاضريها جاز أن يقضيها مفردا و قارنا، وإن فاته القران والافراد جاز أن يقضيه متمتعا لأنه أفضل. المواضع التي يجب أن يكون الانسان مفيقا حتى يجزيه أربعة: الاحرام والوقوف بالموقفين، والطواف، والسعي. فإن كان مجنونا أو مغلوبا على عقله لم ينعقد إحرامه إلا أن ينوي عنه وليه على ما قدمناه، وما عداه تصح منه. وصلاة الطواف حكمه حكم الأربعة سواء، وكذلك طواف النساء، وكذلك حكم النوم سواء، والأولى أن نقول: تصح منه الوقوف، وإن كان نائما لأن الغرض الكون فيه لا الذكر. * (فصل: في الزيارات من فقه الحج) * من أحدث حدثا في غير الحرم فالتجأ إلى الحرم ضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فيقام عليه الحد. فإن أحدث في الحرم ما يجب عليه الحد أقيم عليه فيه لا ينبغي أن يمنع الحاج شيئا من دور مكة ومنازلها لأن الله تعالى قال " سواء العاكف فيه والباد " ولا ينبغي لأحد أن يرفع بناء فوق الكعبة ومن وجد شيئا في الحرم لا يجوز له أخذه. فإن أخذه عرفه سنة فإن جاء صاحبه وإلا كان مخيرا بين شيئين: أحدهما يتصدق به عن صاحبه بشرط الضمان إن لم يرض بذلك صاحبه، والآخر أن يحفظه على صاحبه حفظ الأمانة، وإن وجده في غير الحرم عرفه سنة وهو مخير بين ثلاثة أشياء وبين أن يحفظ على صاحبه أمانة، وبين أن يتصدق عنه بشرط الضمان، وبين أن يتملكه لنفسه وعليه ضمانه، ويكره الصلوة في طريق مكة في أربعة مواضع: البداء وذات الصلاص، وضجنان: ووادي الشقرة.